

## تقرير تركيبي حول تكوين

الموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية،  
 وموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج

من خلال العروض التي قدمت أمام اللجنة العليا للحوار الوطني يوم الأربعاء 12 شتنبر 2012

\* \* \*

إعداد: أذة ليلي المرني

### تكوين الموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية:

تنص مقتضيات المادة 20 من ق م ج على أن أصناف ضباط الشرطة القضائية من حيث

الأسلاك الإدارية التي ينتمون إليها هم:

- ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني ؛

- ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الملكي ؛

- ضباط الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق م ج؛

- الباشوات والقواد.

أما أعوان الشرطة القضائية فإن مقتضيات المادة 25 من ق م ج حدتهم على سبيل الحصر في:

- موظفو المصالح العاملة للشرطة؛

- الدركيون الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ؛

- خلفاء البашوات والقواد.

في حين تنص مقتضيات المادة 27 من ق م ج على أنه : يمارس موظفو وأعوان الإدارات

والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة لهذه النصوص.

وقد راعى المشرع عند توكيله لهؤلاء الموظفين والأعوان صلاحية ممارسة بعض مهام الشرطة القضائية في بعض المجالات التقنية ما يتوفرون عليه من كفاءة مهنية وخبرة عملية في مجال تخصصهم، وذلك حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في النصوص الخاصة المتعلقة بوظيفتهم.

أما مقتضيات المادة 28 من ق م ج فقد أجازت للوالى والعامل في حالة الاستعجال ممارسة مهام الشرطة القضائية في حالات معينة ووفق شروط محددة.

ومهام ضباط الشرطة القضائية إن كانت كثيرة ومتعددة فإنها تتحصر أساساً في التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وفي وجوب تحرير محاضر وفق شكليات قانونية معينة، وإجراءات صحيحة محددة، بشأن ما أنجزوه من عمليات ومهام في إطار الاختصاصات الموكولة إليهم بصفة قانونية، ويكون لها دور مهم وفعال في سير الدعوى العمومية، فضلاً عن أن المحاضر والتقارير التي تحرر في شأن التثبت من الجنح والمخالفات موثوق بمضمونها إلى أن يثبت العكس، وإذا ما نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر والتقارير بالزور – فلا يمكن تحت طائلة البطلان - إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

واعتباراً للدور الهام المنوط لضباط الشرطة القضائية، وتجنبها من وقوع هؤلاء الضباط أثناء القيام بمهامهم بأخطاء مهنية يكون لها تأثير على مجريات الدعوى العمومية، وضماناً لحسن سير العدالة، فإن مختلف المرافق الإدارية تعمل على تكوين موظفيها المكلفين بمهام الشرطة القضائية من أجل الرفع من مستوى أدائهم المهني وتحسين مردوديتهم.

## I - تكوين ضباط وأعوان الشرطة القضائية حسب الأسلك الإدارية التي ينتمون إليها:

### **أولاً: تكوين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للدرك الملكي :**

يمارس أفراد الدرك الملكي مهام الشرطة القضائية إما بصفتهم ضباطاً للشرطة القضائية ، أو أعواناً للشرطة القضائية ويختلف تكوينهم باختلاف هذا التصنيف.

**فلنلقي نظرة على تكوينهم:**  
يشمل في السنة الأولى:

- تكوين عسكري مدة ثلاثة أشهر توزع على 455 ساعة،
- تكوين مهني أولي مدة ستة أشهر توزع على 770 ساعة؛

والمواد المقررة في التكوين الأساسي المشترك، توزع على 420 ساعة، تتناول مواجهتها التكوين العسكري التطبيقي، والتكوين العسكري التقني، والتكنولوجي، والتكتيكي، والتقويم البدني العسكري، والتربيـة الوطنية والأخلاقية والإسلامية.

أما المواد المقررة في التكوين المهني فهي موزعة على 420 ساعة، تتناول مواجهتها دراسات تتعلق بنطاق عمل الدرك، والشرطة الإدارية، والشرطة القضائية وحقوق الإنسان، والتقويم القانوني، والتكنولوجيا العسكرية، والمحافظة على النظام والتدابير الأمنية، واللغات والتواصل، والتقنيات.

وبعد النجاح في اختبارات المراقبة في جميع المواد المقررة خلال هذه السنة، وفي امتحان المرحلتين الأولى والثانية أمام لجنة معينة من طرف قائد الدرك الملكي، ينتقل المتدرب إلى السنة الثانية التي تشمل:

- برنامجاً تكوينياً مهنياً، توزع مدة على 684 ساعة، تشمل مواجهتها إضافة إلى المواد المقررة في السنة الأولى ، مواجهتها تتعلق بالاستئناس بالعلوم الإنسانية والاجتماعية وبالشرطة المختلفة وبالتدريب العسكري.

أما السنة الثالثة فيها تكوين تكميلي بالدرك المتقل مدة سنة يجتاز في نهايته امتحاناً لنيل شهادة الكفاءة أمام لجنة معينة من طرف قائد الدرك الملكي.

وبعد حصول عون الشرطة القضائية على شهادتي التأهيل والكفاءة يعين بإحدى الوحدات الترابية ليمارس مهام الشرطة القضائية بعد تأثيره من طرف قدماء هذه الوحدات.

#### أما ضباط الشرطة القضائية فإن تكوينهم يتم على مرحلتين :

**المرحلة الأولى** : تتم الدراسة فيها بالمراسلة تحت إشراف قائد الوحدة لمدة سنة ، وتنتقل دراسة مواضع تتعلق بمواد القانون الجنائي العام، وبالقانون الجنائي الخاص وبالمسطرة الجنائية والمسطرة التطبيقية، يجتاز بعدها ضباط الشرطة القضائية اختبارين انتقائين الأول على صعيد الوحدة التي ينتمي إليها المرشح، والثاني بالمدرسة الملكية للدرك بمراكمش لينتقل بعد نجاحه إلى المرحلة الثانية ؛

**المرحلة الثانية** : يتم التكوين فيها بالمدرسة الملكية للدرك بمراكمش مدة أربعه أشهر موزعة على 315 ساعة ، يتناول فيها دراسة مواد تتعلق مواضعها بالشرطة القضائية وبالشرطة الإدارية، وتكوين ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث، وبالاستئناس بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، وبالتالي القانوني ، وبالتكوين العسكري، وكذا محاضرات خاصة بالوقاية والسلامة الطرقية، وبحماية التراث الثقافي وبالتنظيمات المتطرفة وبالمتجرفات، وبعد النجاح في الامتحان النهائي للتدريب والحصول على معدل يساوي 20/12 يتم تعيين ضباط الشرطة القضائية رسميا بقرار مشترك بين وزارة العدل والحرفيات والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

ويتلقى ضباط الشرطة القضائية تكويناً مستمراً طيلة حياتهم المهنية في وحداتهم تحت مراقبة رؤساء هذه الوحدات مرة في الأسبوع، ومحاضرات تنظمها القيادة العليا للدرك الملكي والنيابات العامة حول المستجدات.

#### ثانياً: تكوين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني:

يتلقى هؤلاء الضباط وأعوان ثلاثة أنواع من التكوين :

- 1- تكوين أساسى مشترك تتناول مواضعه دراسة مواد القانون الجنائي العام، والقانون الجنائي الخاص وقانون المسطرة الجنائية وتقنيات البحث الجنائي والمسطرة المكتوبة.
- 2- تكوين تخصصي بمراكمش التكوين يتناول دراسة مواضع أكثر تخصصاً ضمن المحاور الآتية:

\* **محور القانون الجنائي الخاص** ويتم من خلاله معالجة الجرائم الأكثر خطورة من خلال تعريف العناصر التكوينية لكل جريمة والتركيز عند البحث فيها على الأساليب العلمية الحديثة، و المتعلق موضوعه بالجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الإرهابية، الجرائم المعلوماتية، جرائم المخدرات، العصابات الإجرامية، القتل والتسميم، اختطاف واحتجاز الرهائن، تزييف وتزوير النقود وسندات القرض العام، تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، تزوير أوراق رسمية للدولة، تزوير أوراق وأنواع خاصة من وثائق إدارية، الجرائم الاقتصادية والمالية بما فيها تبييض الأموال، حماية الصحة والأخلاق العامة، حماية الأسرة والطفولة، حماية الأحداث، العنف ضد النساء؛

\***محور قانون المسطرة الجنائية**، ويشمل دراسة مواد تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، والسلطات المكلفة بالتحري، والمتابعة والتحقيق، والحكم في الجرائم، وتنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية.

\***محور خاص بالتقنيات العلمية الحديثة في مجال البحث الجنائي** ، ويشمل برنامجاً موضوعاً رهن إشارة المتدربين:

- جانب منه يتعلق بالآليات المسطرية المعتمدة على الصعيد الوطني و يتضمن دراسة قانونية وعملية للإجراءات والمساطر الواجب القيام بها أثناء البحث والتحري عند القيام بمهام الشرطة القضائية؛

- وجانب آخر يرتبط بالآليات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة أو التي تعتمد其ها بعض منظمات الشرطة الدولية والإقليمية الذي يعتبر المغرب طرفا فيها ، وتعلق مواضعها بالتعريف بالمؤسسات الدولية والتعاون الجنائي (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" مجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبته المتخصصة، المكتب الوطني المركزي (BC N ) وشعبة الاتصال العربي بمديرية الشرطة القضائية)، وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية (تسليم المجرمين، ترحيل المعتقلين لتنفيذ ما تبقى من عقوباتهم في بلدانهم الأصلية، التسليم المراقب للمخدرات، تبادل المعلومات في قضايا الإرهاب، الجريمة المنظمة العبر الوطنية، قضايا الفساد الإداري، الاتجار الدولي في المخدرات والأسلحة، قضايا الهجرة والاتجار في البشر)؛

**\*محور حقوق الإنسان،** تتناول موضعه دراسة مختلف جوانب حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه بمختلف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، ودراسة مختلف الآليات والمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالموضوع: منظمة العفو الدولية، المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، آليات الحكومة الأمنية الجيدة، فعاليات المجتمع المدني؛

**\*محور خاص بالجرائم التي قد يرتكبها موظفي الشرطة القضائية،** (العنف الغير المشروع، الاعتقال التحكمي، الشطط في استعمال السلطة، انتهاك حرمة المنزل، انتهاك سرية المراسلات، إفشاء السر المهني، التعذيب، الاحتجاز، الاختطاف والاحتجاز القسري، التمييز، الرشوة واستغلال النفوذ)؛

**\*محور خاص بمواضيع لها علاقة بمهام الشرطة القضائية** ، ويتناول دراسة مواد القانون الدستوري، التنظيم القضائي والإداري للمملكة، قانون الحريات العامة، دخول وإقامة الأجانب والهجرة الغير المشروعة، قانون الجنسية، جرائم البرصنة ومدونة التجارة، مدونة الأسرة، القانون العقاري، القانون البحري، مدونة الشغل، مدونة السير الطرقي، نصوص خاصة متعلقة بمختلف المهن والأسلحة والمتغيرات؛

**3 : تكوين مستمر ،** وله أهمية كبرى في المسار المهني لضابط الشرطة القضائية ويتم بمراكيز التكوين وبالمصالح الخارجية للشرطة القضائية؛  
لما تم إحداث مدرسة للشرطة العلمية والتقنية بالمعهد الملكي للشرطة مهمتها تقديم برنامج متخصص في المجالات المتعلقة بتدبير مسرح الجريمة، التحريات التقنية بمسرح الجريمة، التصوير الفوتوغرافي القضائي، استظهار البصمات، تشخيص ضحايا الكوارث والحوادث، تدبير مسرح المتغيرات؛

### **ثالثا : تكوين ضباط الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني:**

يشمل هذا التكوين ثلاثة جوانب:

- جانب نظري توزع مدته على 390 ساعة، تتعلق مواجهاته بدراسة المواد الآتية:
- القانون الجنائي العام توزع مدة التكوين فيه على 24 ساعة.
  - القانون الجنائي الخاص توزع مدة التكوين فيه على 93 ساعة.
  - قانون المسطرة الجنائية توزع مدة التكوين فيه على 114 ساعة.
  - تقنيات البحث توزع مدة التكوين فيها على 45 ساعة.
  - المعلومات توزع مدة التكوين فيها على 60 ساعة.

وقد سبق لرتباء هذه المديرية العامة ، من ضابط شرطة إلى والي الأمن، عند بداية مسارهم المهني أن خضعوا للتدريب أساسياً بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة استغرقت مدته سنة بالنسبة لضباط الشرطة وستين لعمداء الشرطة، وتم إغناء هذا التكوين بمحاضرات وعروض قيمة ، وزعت على 54 ساعة تتعلق مواجهاتها بدراسة مواد الجريمة المنظمة ، والأبحاث القضائية ، وتقنيات البحث ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" ، والسياسات الأمنية وحقوق الإنسان بالمغرب ، التشخيص القضائي وجمع الأدلة، دور مختبر الأبحاث والتحاليل التقنية والعلمية في تطوير الدليل المادي في الجنائيات والجناح المنصوص عليهما في الفصل 108 من ق م ج، التنظيم القضائي للمملكة، قانون المسطرة الجنائية، البحث التمهيدي والإنابة القضائية، اختصاصات النيابة العامة في علاقتها مع ضباط الشرطة القضائية، المسطرة الجنائية ، ملائمة التشريع المغربي مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مراقبة دستورية القوانين، تنظيم وختصارات المحكمة الدائمة لقوى المسلحية الملكية، جرائم المس بأمن الدولة .

**جانب تطبيقي**، يهتم بالإجراءات المسطرية والثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة، وتنفيذ إنذارات قضاة التحقيق وتنفيذ أوامر النيابة العامة، و يتلقى المتدربون تكويناً واسعاً على مستوى المعلومات لتطوير قدراتهم على التحرير فيما يخص إنجاز التقارير والبرقيات باللغة العربية.

**جانب ميداني**، يشمل تنظيم زيارة عمل لمقر النيابة العامة بالرباط، وإجراء تدريب خلال نهاية مرحلة التكوين لمدة ثلاثة أشهر بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية ، للمعاينة ميدانياً كيف يتم التعامل مع مختلف القضايا.

## **II تكوين موظفي وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية:**

**أولا: تكوين الموظفين وأعوان التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة:**

اعتباراً للدور الهام الذي تقوم به إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة - التي يبلغ عدد موظفيها 4434- في الميدانين الاقتصادي والأمني، ونظراً لأهمية مهام الشرطة القضائية المسندة لبعض موظفي وأعوان إدارة الجمارك، في إطار اختصاصاتهم والمتمثلة في مراقبة الأشخاص والتحقق من هويتهم عند التجول داخل دائرة الجمارك أو عند الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه، وفي

إجراء تفتيش بدني على الأشخاص الذاتيين من أجل البحث عن الأدلة وجمعها في مواجهة المشتبه فيهم، وكذا في إجراء فحص طبي على كل شخص يشتبه في إخفائه للمواد داخل جسمه، وفي مراقبة البضائع ووسائل النقل، وفي تفتيش المساكن وال محلات المهنية، والذي يتم كل ذلك وفق إجراءات خاصة وشروط قانونية معينة، فإن هؤلاء الموظفين والأعوان يستفيرون من نوعين من التكوين:

- **تكوين أساسيا قبل مباشرة مهامهم** ويشتمل على دروس نظرية وتطبيقية لمعرفة تقنيات التعشير واكتساب مهارات مراقبة عمليات الاستيراد والتصدير وإجراء تحصيل الرسوم الجمركية...
- **تكوين مستمر ومتخصص بعد ممارستهم للمهام من أجل استكمال الخبرة ومواكبة المستجدات في المجال التقني والتشريعي.**

تجرى هذه الحلقات التكوينية بمركز التكوين الجمركي الذي يعد الوجهة المفضلة لعدد كبير من بعثات الإدارات الجمركية الأجنبية خاصة الإفريقية، كما أنه في إطار اعتماد سياسة القرب في التكوين يتم انتداب إطار مكلف بالتقويم في كل مديرية جهة.

## **ثانيا: تكوين الموظفين والأعوان التابعين للمندوبيّة الساميّة للمياه والغابات ومحاربة التصرّف:**

رغم تعدد وأهمية المهام الموكولة لهذه المندوبيّة الساميّة، فإن العدد الإجمالي لموظفيها لا يتعدي 5259، منهم 1434 موظفاً مكلفاً بمهام الشرطة القضائية، إلا أن الممارسين الفعليين لهذه المهام هو 648 موزعين على الشكل الآتي:

- مهندسون (ضباط المياه والغابات) وعدهم 108
- تقنيون (أمورو المياه والغابات) وعدهم 540

ويقومون بمهام الشرطة القضائية في إطار الاختصاصات المسندة إليهم والمتمثلة في السهر على تطبيق أحكام ومقتضيات التشريع الغابوي وتتجلى أساساً في:

- 1- ضبط الجنح والمخالفات الغابوية (قطع واستخراج ونقل المواد الغابوية بدون ترخيص)
- 2- ضبط جنح ومخالفات القنص والصيد في المياه البرية.
- 3- الاستعانة بضباط الشرطة القضائية، عند الاقتضاء، في زجر الجنح والمخالفات الغابوية والقنص والصيد في المياه البرية.

واعتباراً لأهمية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفين والأعوان، فإنه حسب تصنيفهم يخضعون لنوعين من التكوين:

### **1 : تكوين أساسى:**

- المهندسون الغابويون خريجي المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، يخضعون لتكوين شبه عسكري، وتكوين علمي في مجال العلوم الغابوية، وقانوني في مجال التشريع الغابوي.
- التقنيون الغابويون ، خريجي المعهد الملكي التقني الغابوي، يخضعون لتكوين شبه عسكري، وتكوين يهم تطبيق التقنيات الغابوية، وتطبيق التشريع الغابوي.

### **2 : تكوين مستمر:**

- يتم إنجاز برامج سنوية للتقويم المستمر.
- إحداث شراكة مع المعهد العالي للقضاء من أجل تكوين الموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون الإداري والعقاري والجنائي.

- إحداث شراكة مع الدرك الملكي لدراسة تقنيات حمل السلاح واستعماله

ويخضع خريجي المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين وخرجي المعهد الملكي التقني الغابوي عند التوظيف لدورة تدريبية للإدماج قبل إلتحاقهم بالوحدات الغابوية.

**ثالثاً: تكون الموظفين والأعوان التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:**  
المؤسسات المخول لموظفيها القيام بمهام الشرطة القضائية هي:

1- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ويعمل به صنفين من الموظفين،أعوان زجر الغش ويبلغ عددهم 234 منهم 154 مهندسا و80 تقنيا، والمفتشون البياطرة ويبلغ عددهم 316.

ويقوم أعوان زجر الغش والمفتشون البياطرة في إطار الاختصاصات المحددة لهم حسب القوانين الخاصة بإجراء المراقبة على الصعيد الوطني وبنقط العبور (الموانئ والمطارات) على الحيوانات الحية، والمنتجات النباتية، والمواد الغذائية خلال مدة الإنتاج (ابتداء من الضيغة أو المزرعة مروراً بالمصانع إلى حين الوصول إلى المستهلك الآخر) كما يقومون بأخذ العينات وتحرير المحاضر وعند الاقتضاء بعمليات الحجز والإتلاف.

2- المكتب الوطني للحبوب والقطاني يبلغ عدد الموظفين به 89.

3- قطاع الصيد البحري

4- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي يبلغ عدد موظفيها 396.

**يخضع الموظفون والأعوان التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لنوعين من التكوين:**

**- تكوين أساسي يختلف بحسب التخصص من فئة لأخرى:**

1- فئة أعوان زجر الغش: يخضع المهندسون المتخصصون في الصناعات الغذائية لتكوين تقني مدته ست سنوات بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، وذلك في مجال إنتاج وتحويل وتوظيف المواد الغذائية، وفي السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، أما التقنيون فيخضعون لتكوين عام في المجال الفلاحي مدته سنتين.

2- فئة المفتشون البياطرة: ويخضعون لتكوين تقني مدته ست سنوات بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة في مجال الصحة الحيوانية والسلامة الصحية للمنتجات الحيوانية وذات أصل حيواني.

ويتم عند التوظيف تكوين ميداني داخل الإدارة مدته سنة ، في مجال تطبيق المساطر المنصوص عليها في القوانين الخاصة بما في ذلك البحث عن المخالفات وإثباتها وفيأخذ العينات وفي تحرير المحاضر.

## - تكوين مستمر:

يتم بالاستقدام من تدريب تم على الصعيد الوطني أو في الخارج حسب نوع الاختصاص ، في مجال برامج المراقبة الذاتية وتتبع مسار المنتجات الغذائية والسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والصحة الحيوانية .....

## رابعاً: تكوين الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التعمير والبناء:

يشترط في الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التعمير والبناء المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية أن يكونوا من بين فئات المهندسين المعماريين، والمهندسين، والحضريين، والتقنيين، والتقنيين، والمختصين، ومسيري الأشغال وغيرهم من الأطر المؤهلة ل القيام بهذه المهمة، ويتم تعيينهم من بين:

- موظفو الدولة المعتمدون من طرف الوزير المكلف بالتعهيد بالقيام بهذه المأمورية .  
- الموظفون التابعون لإدارة التعمير والمكلفون بهذه المهمة .  
- كل خبير أو مهندس معماري مكلف بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة أو إدارة التعمير .

- موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء المجالس الجماعية .

- مأمورو هيئة المحلفين التابعين للوكالات الحضرية وفق القوانين المحدثة لهذه المؤسسات . وتنحصر جهود تكوين وتأهيل الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية العاملين تحت مسؤولية ووصاية وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة على ما يلي:

- وضع دليل لمساطر التعمير بما فيها مساطر المراقبة وجزر المخالفات في ميدان التعمير والبناء وتعديمه على المديرين المحليين .

- تأطير دورات تكوينية محلية يبادر برمجتها بعض عمال العمارات والإقليم وبعض مديري الوكالات الحضرية .

- تعاقد الوكالات الحضرية مع بعض مكاتب الدراسات المختصة في التكوين وتأطير دورات تكوينية في الموضوع .

## تكوين موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج:

يبلغ عدد الموظفين العاملين بهذه المندوبية 9.642 موظفا، مما يكون معه المعدل الوطني موظفا واحدا لكل 10 سجناء.

وتولى المندوبية العامة لتكوين هؤلاء الموظفين عناية كبرى لما لهذا التكوين من أهمية في تحسين أدائهم المهني والرفع من مردوديته، معتمدة في ذلك على مجموعة من التدابير لهم بالخصوص:

- وضع إطار قانوني لمركز تكوين الأطر بإنفران.
- توفير أطر ذات كفاءة عالية للسهر على تأطير وتكوين الموظفين في جميع مجالات العمل السجنى.

- إضافة مواد جديدة، واعتماد مخطوطات سنوية لتكوين من أجل الرفع من جودته وفعاليته.
- إدراج مجموعة من المواد ذات صلة بحقوق الإنسان، والقواعد الدينية لمعاملة السجناء، واعطاء مفهوم تربوي واصلاحي للعقوبة الحبسية.

- إحداث المعهد الوطني لتكوين الأطر بمدينة تيفلت، لتعزيز التكوين على سائر الموظفين.

و يتم تنظيم دورات تكوينية في برامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر:

### أولاً: التكوين الأساسي:

يخضع الموظفون الجدد لتكوين شامل في كل مجالات العمل السجنى، لا تقل مدته عن خمسة أشهر، تدرس فيه مواد تتعلق مواضعها بالتربيـة على حقوق الإنسان، التربية على المواطنة، التخلـيق، كيفية معاملة السجناء والحكامة الجيدة...

و يتم هذا التكوين بـشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية، وقد بلغ عدد الموظفين الخاضعين له 3830 موظفا خلال الأربع سنوات الأخيرة.

### ثانياً: التكوين المستمر:

يخضع له الموظفون العاملون بمختلف مراقب المؤسسات السجنية، إذ تنظم بشأنه دورات تكوينية مرتبطة بـتـدبـير الشـأن السـجنـي، كـإـدارـة المؤـسـسـات السـجنـيـة، وـالـتـدبـير المـالـي، وـالـضـبـط القـضـائـي، وـالـحرـاسـة وـالـآـمـن، وـالـعـمل الـاجـتمـاعـي، وـالـرـعاـيـة الـصـحـيـة وـالـنـفـسـيـة لـفـائـدـة السـجـنـاء.

وقد تم تنظيم دورات تدريبية في مجال تسيير المؤسسات السجنية لتأهيل 110 من الأطر، وفي مجال تدبـير الـامـن الدـاخـلي لـفـائـدـة 114 اـطـارـا، وـفـي مـجاـل الضـبـط القـضـائـي لـفـائـدـة 161 اـطـارـا، وـفـي مـجاـل الـاقـتصـاد 190 اـطـارـا، حيث استفاد 4747 موظفا من التكوين المستمر خلال الأربع سنوات الأخيرة.

## ملاحظات واقتراحات

استناداً لمجموع هذه العناصر والمعطيات المتعلقة بالتكوين، يمكن إثارة الملاحظات والمقترحات الآتية:

### أولاً: بالنسبة لضباط الشرطة القضائية:

- تشابه في نوع التكوين: تكوين أساسي، تكوين تخصصي، تكوين مهني، تكوين مستمر.
- وحدة أنواع بعض القوانين والمواضيع المتعلقة ببعض المحاضرات المقررة في البرنامج.
- اختلاف في مدة التكوين، وفي تحديد عدد الساعات المتعلقة بحصص المواد المبرمجة.
- اختلاف الأثر المترتب عن التكوين في الوضعية الإدارية لضباط الشرطة القضائية، فباستثناء التكوين المستمر الذي يخضع له هؤلاء الضباط أثناء ممارسة مهامهم، فإن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للدرك الملكي لا يتم تعينهم لممارسة مهامهم إلا بعد نجاحهم في امتحان نهاية التكوين وحصولهم على شهادة الكفاءة.
- ضباط الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني يخضعون لتكوين مهني وتخصصي عام ومدقق.

أما المقتراحات فيمكن إجمالها في الآتي:

- توحيد برنامج التكوين.
- توحيد مدة التكوين وعدد الساعات المتعلقة بحصص المواد المبرمجة.
- التعين لممارسة مهام الشرطة القضائية بعد النجاح في امتحانات نهاية التكوين والحصول على شهادة الكفاءة.
- اخضاع جميع ضباط الشرطة القضائية ، لتكوين ميداني مشترك يعد برنامجه بتنسيق بين النيابة العامة والإدارات العمومية التي ينتمون إليها.

### ثانياً: بالنسبة للموظفين التي تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية:

- تشابه في التكوين: أساسي ومستمر ، باستثناء الموظفين التابعين لقطاع التعمير والبناء الذين لا يخضعون لهذا النوع من التكوين.
- تحديد مدة التكوين بالنسبة للموظفين والاعوان التابعين للمندوبيّة الساميّة للمياه والغابات ومحاربة التصحر فقط.
- الموظفون والاعوان التابعون لإدارة الجمارك يخضعون وحدتهم لتكوين اساسي قبل مباشرة مهامهم.

أما المقتراحات فهي:

- تنظيم برنامج لتكوين محددة مواضعه ومدته الزمنية.
- إعداد برنامج لتكوين ميداني بالنسبة لكل فئة من هؤلاء الموظفين بتنسيق بين النيابة العامة والإدارة التي ينتمون إليها.